

عشر سدس وثلاث ما بقي كام وجد خمسة اخوة لاب وثانيهما
 ستة وثلاثون ربع وسدس وثلاث ما بقي تزوجة وام وبها
 وسبعة اخوة لاب **فكل فريضة فيها نصفان** تزوج واخت
 لاب او نصف وما بقي تزوج واخ لاب **فاصلها اثنان** مخرج
 النصف او فيها **الثان وثلاث** كاختي لاب واختي لام او **ثلاث**
وما بقي كينتي واخ لاب او **ثلاث وما بقي** كام وعم **فاصلها**
ثلاثة مخرج الثلث او فيها **ربع وما بقي** تزوجة وعم **فاصلها**
اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب
 وتركه الاصل لا يقول او غيره او فيها **سدس وما بقي** كام وابن
او سدس وثلاث كام واخوين لام او **سدس وثلاث** كام واختين
 لاب او **سدس ونصف** كام وبنيت **فاصلها ستة** مخرج السدس
 او فيها **ثمن وما بقي** تزوجة وابن او **ثمن ونصف** وما بقي تزوجة
 وبنيت واخ لاب **فاصلها ثمانية** مخرج الثمن او فيها **ربع**
وسدس تزوجة واخ لام **فاصلها اثني عشر** مضر ومهر
 احد المخرجين في الاخر او فيها **ثمن وسدس وما بقي** تزوجة
 وجملة وابن **فاصلها هو اربعة وعشرون** مضر وبها
 اخذها في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها فرض اما
 المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدل وسنن
 فيها بعد فرض الذر اثني في التسبب لا في الولا نعم ان تقال
 في الولا

في الولا كان اشترى ثلاثة ذر واثنيان في عهد وكان احدهما
 نصفه والاخر عي ثلثه وللذكر سدسه واعتقدها
 فاصل مسالته من مخرج يعمر تلك الاجزا فاصلها
 في هذا المثال ستة **فصل** في بيان التضمين
 وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل
 وارث صحيحا فاذا قامت المسألة من احد الاصول
 تقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت
 من اصلها بلا عول ويعولها ان عالت فلو اختلف
 جذتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان
 اخوان لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان
انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب
عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في
اصلها بلا عول ويعولها ان عالت فما بلغ
 ثمانية تصح او على جنسين **فاكثر ضرب بعضها**
 اي بعض الاجناس في بعض بالمراد الي الوفاق ان لم
 تتوافق وتزد اليه ان توافق ثم ضرب الحاصل في اصل
الفريضة بلا عول ويعولها ان عالت **فما بلغ صحت منه** هذا
 ان لم تنكسر على الاجناس والا تبقى بالاذكر وضرب فيما ذكر
 ويسمى المضروب في الحاصل بعوله جز السهم فلو خلق اما

Copyrighted material